وان وقع في العباب انها غيرها اهـ ج ويستحب القراءة فيها بالكافرون
والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا اذ
الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون ربعه بلا مضاعفة م ر
واكثرها ثمان فضلا وعددا وهو المعتمد فعليه لو زاد على الثمانية
لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع
نفلا مطلقا   من قام رمضان اي من صلى تراويحه فهذا الحديث
صريح م الشريف من جملة ادلة صلاة التراويح   لان عمر الخ في انها لم تعم في خلافة فقه
ابي بكر رضي الله عنه قال بعضهم ولذلك قال علي في حق عمر نور الله قبره
كما نور مساجدنا اهـ وورد ايضا انه عليه الصلاة والسلام خرج ليالي
من رمضان اي ليلتين او ثلاثا فصلاها وصلوها معه ثم تأخر وصلى
في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان
ذلك في السنة الثامنة حين بقي من رمضان سبع ليالي والليالي
التي صلاها بعد خروجه لهم كانت متفرقة ليلة الثالث
والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظروه
ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت الخ
الرجال بدل من الناس   حطمة بمهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة
فائدة قال الذهبي في التجريد لم تصح له صحبة مرجوعي اي هو
من التابعين   اي يستريحون من الصلاة فلا ينافي انهم كانوا يطوفون
ح لان الرواتب الخ اي والجامع بينهما انها كالرواتب من حيث توقفها
على فعل العشا ولو حذف اللام من قوله لانه الخ لكان اولى   فضوعفت
اي صارت بقدر المؤكد مرتين   فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالافضل
الاقتصار على عشرين   يطوفون وانما لم تطف اهل المدينة بالقبر الشريف لانه
مكروه   سبعة اشواط الاولى ان يقول سبعا لانه يكره تسمية الطواف
شوطا والمراد باهل المدينة من بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا
ولا مقيما ومن فعلها خارجها بحيث يجوز قصر الصلاة لم يبعد ان تكون

له

١٢٥

له الزيادة على العشرين ان كان من متوطنيها او المقيمين دون غيرهم هذا ما انحط
عليه كلام سم يعني ان المتوطن او المقيم بالمدينة اذا خرج لمحل تقصر فيه الصلاة
له ان يصلي التراويح ستا وثلاثين والعبرة في ذلك بمحل الاداء فلو فاتته في المدينة
قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته بغيرها فانه يقضيها
عشرين ولو بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا نز واقره مشايخنا ا ج اهـ
بالقران في جميع الشهر بان يقرا كل ليلة جزءا في كل ركعة حزب عشر   من
تكرير الخ ومن الاقتصار على قراءة سورة الرحمن او نحوها   من صلاة العشا
اي فتتوقف على فعل العشا كما ان الوتر كذلك   ولو تقديما عبارة غيره كم ر
كذلك وظاهره ولو كان الجمع للسفر وحصلت اقامة في وقت المغرب
لكن نقل السيوطي في الينبوع عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص الجواز
بما اذا لم تحصل اقامة فان حصلت اقامة بعد فعل العشا في
وقت المغرب وجب تاخير التراويح الى وقت العشا لزوال الوقت
ويحتمل خلافه اهـ بحروفه قال شيخنا وينبغي ان تكون الراتبة والوتر
كذلك وعلى هذا فله فعلها عقب دخول الوقت ولا يتوقف على مضي
قدر زمن فعل العشا كما هو ظاهر اطلاقهم اهـ ا ج   بل ينوي ركعتين من
التراويح او سنة التراويح بالاضافة البيانية وليست كالاضافة في سنة
الظهر ونحوها   ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما
والا وقع له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين المذكورين   التي قبل
الفرض ليس قيدا نعم ان اراد الوقت الفعلي صح التقييد
بخروج وقت الفرض فلو لم يصل الفرض حتى خرج وقته فات
السنة البعدية لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج ولهذا يلغز
فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل اهـ ا ج اي خرج وقت ادا
ولم يدخل وقت فعلها   الموقت سواء طلبت فيه الجماعة له ام لا ندب
قضاؤه قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده قال   تحية المسجد
اي تحية رب المسجد فلو قصد نفس البقعة لم تصح   وهي ركعتان فاكثر

اي ويكون قريبا منها بحيث يسمع نداء الجمعة من هذا المحل الذي تقصر فيه الصلاة اهـ شيخنا حفني

حزبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)